جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

السيد الأستاذ/ أحمد أموي
رئيس مصلحة الجمارك المصرية – وزارة المالية

تحية طيبة وبعد ،،،

فبالإشارة إلى التوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة المشتركة لتنسيق من اجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير المطبقة في المنافذ الجمركية بجنستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٥ من اله في حالة وقوع مخالفة تصديرية تخطر مصلحة الجمارك قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية لإعمال أحكام المادة (١٦) من قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وعقوبتها لا تشمل الحكم بالمصادرة ، وانما نصت فقط على الغرامة ، ومن ثم فمصلحة الجمارك وشانها في التحفظ او الافراج على المضبوطات من عدمه ، وذلك وفقاً لما ورد بمنشور الجمارك الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠ في هذا الشان.

اتشرف بالإحاطة انه تلاحظ خلال الفترة الأخيرة ورود العديد من المكاتبات لقطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية من بعض المنافذ الجمركية بشان طلب الاستفسار عن آلية التعامل مع مشمول الرسائل المخالفة، وعما إذا كان يتم قبول طلب العدول على التصدير من عدمه.

لذا برجاء التفضل بالاحاطة وإصدار توجيهات سيادتكم نحو التعميم على كافة المنافذ الجمركية بالتذكير بالالتزام بما انتهت اللجنة المشتركة على النحو المشار اليه بعاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية
"د. أماني الوصال"

تحريرا في: ٢٠٢٦/١١/٣

وزارة المالية
Ministry Of Finance

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support

مصلحة الجمارك المصرية
Egyptian Customs Authority

رقم صادر: ١١٢٦
التاريخ: ٢٠٢٦/١١/٣

منشور تصدير رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٦

بالإطلاع علي:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها.
- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

الجهة الواردة منها الصادرات والواردات
الإدارة العامة
رقم الوارد ٧١١٢
التاريخ ٢٦/١١/١١ للتوقيع
المرفقات

إشارة إلي:

- أحكام المادة (١٦) من قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥.

إلحاقاً بـ:

- منشور مشترك استيراد رقم ٣٤ وتصدير رقم ١١ سنة ٢٠٢١.
- منشور مشترك استيراد رقم ١١ وتصدير رقم ٥ سنة ٢٠٢٤.

يراعى اتباع ما يلي:

- يطبق كتاب السيدة الدكتورة / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ١٦٣٩ المؤرخ ٢٠٢٦/١٠/٢٥ الموضح عاليه والوارد إلينا في ٢٠٢٦/١٠/٢٩ ، والمتضمن أنه في حالة وقوع مخالفة تصديرية تخطر مصلحة الجمارك قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية لإعمال أحكام المادة (١٦) من قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وعقوبتها لا تشمل الحكم بالمصادرة وانما نصت فقط علي الغرامة ، ومن ثم فمصلحة الجمارك وشانها في التحفظ أو الإفراج عن المضبوطات من عدمه.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ...

مدير إدارة
البحوث الفنية ودعم القطاعات
حنان السيد فراج
١١١٢
(أ/ حنان السيد فراج)

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
٢٠٢٦ ١١ ٠٣
(محمود عبدالله بخيت)

الإسكندرية في ٢٣ جمادي الأول ١٤٤٨هـ
الموافق ٣ نوفمبر ٢٠٢٦م
السيد الأستاذ/

ALEXANDRIA PORT, GATE 14, A3 BUILDING, 4th FLOOR
TEL./FAX :034631015
Pc7

ميناء الإسكندرية ، باب (١٤) ، مبنى A3 ، الدور الرابع
تليفون / فاكس : ٠٣٤٨٣١٠١٥